



الإشكاليات الفقهية والعمل الخيري

طالب عمر الكثيري



الإشكالية الفقهية الخمس أمام منتجات العمل الخيري*

إن الناظر في المشكلات التي تعاني منها مؤسسات العمل الخيري عند تبنيها لصورٍ عصريّةٍ من الموارد المالية -مما أفرزه الواقع المهني، والعمر الميداني للعمل الخيري المعاصر- ليجد ضرورةً في نفسه، تدفعه لتقليب هذه الصور من منتجات العمل الخيري على موازين الحكم الشرعي المنضبط، ثم قد يتفاجأ الباحث أن تطور هذه المنتجات تطبيقاً، سبق بمراحل تناولها بالحكم الشرعي تنظيراً.

الأمر الذي يؤكد على مدى حاجة المجتمع المسلم لما يخدم القطاع الخيري تنظيراً وتطبيقاً، باعتباره ركناً أصيلاً في منظومة مؤسسات المجتمع المدني، ومدى حاجته كذلك لتوصيف شرعي منضبط لأهم الإشكالات المالية التي يعاني منها العمل الخيري المؤسسي، والتي تتنوع بين موارد الأربعة: الواجبات، والتبرعات، والاستقطاعات، والاستثمارات.

* فصل من كتاب الإشكالية الفقهية العشر أمام

منتجات العمل الخيري والعمل الصوفي

تأليف: طالب عمر الكثيري

نشر مركز نماء للبحوث و الدراسات

الطبعة الأولى: ٢٠١٦

عدد صفحات الكتاب: ١٣٥ صفحة



ومع طول نظرٍ وسبرٍ للفقهِ المالي الخيري تبين للباحث أن أبرز المشكلات الفقهية التي تحول دون الخروج برأيٍ موحد تجاه هذه المنتجات العصرية خمسٌ:

الإشكالية الأولى: هل المؤسسات الخيرية تنوب عن وليِّ الأمر في أعمالها التي تنفذها؟

الإشكالية الثانية: هل المتبرعون يدركون أن المؤسسات الخيرية تموّل نفسها من تنفيذ تبرعاتهم؟

الإشكالية الثالثة: هل المؤسسات الخيرية وكيلة عن المستحقين أم عن المتبرعين؟

الإشكالية الرابعة: كيف نضمن أن منتج العمل الخيري لا يصادم مقاصد الشرع في التبرعات؟

الإشكالية الخامسة: أيّ الجانبين يُغلب في الصيغ الربحية للعمل الخيري؛ جانب التبرع أم المعاوضة؟

ولنبداً باستعراض مواضع الإشكال، ومفاتيح ما استغلق منها؛ نزحاً لسقيا الخير مع الدلاء، ونصحاً لمن كانوا للخير أدلاء، والله المستعان.



نيابة المؤسسات الخيرية عن ولي الأمر

الإشكالية الأولى: هل المؤسسات الخيرية تنوب عن ولي الأمر في أعمالها التي تنفذها؟

بعد تنقيح مناط المسائل الفقهية المتعلقة بالعمل الخيري يظهر أن جملةً منها ترتبط بفعل النبي ﷺ بوصفه إمامًا للمسلمين، وتعطى صلاحيتها بعده لمن ولي أمر المسلمين، ومن المعلوم أن لولي الأمر ومن ينييه أحكامًا ليست لغيرهم، قال الدسوقي رَحِمَهُ اللهُ: «السلطان وكيل عن المسلمين؛ فهو كوكيل الوقف»^(١)، فهل تعطى مؤسسات العمل الخيري هذه الصلاحية باعتبارها تنوب عن ولي الأمر؟

هذه الإشكالية من الإشكاليات التي سببت تباين وجهات النظر في كثيرٍ من مسائل فقه العمل الخيري؛ كحكم استثمار الزكاة^(٢)،

(١) حاشيته على الشرح الكبير، (٥/٤٥٦).

(٢) وهو اختيار مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، العدد ٣، (١/٤٢١)، وقرار الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة التي نظمها بيت الزكاة بالكويت، ص(٣٢٣)، وفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (١/٢٧٠)، وقرار الهيئة الشرعية للندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع الثاني بتاريخ ٤/١١/١٤٢١هـ، ص(٩)، =

وأخذ المؤسسات الخيرية من سهم العاملين عليها^(١)، ومن سهم المؤلفة قلوبهم لأعمالها الدعوية بين الأقليات المسلمة^(٢)، وحكم إقامة مشاريع خيرية من الزكاة تملك أسهمها للمستحقين^(٣).

- = وينظر: ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري، لابن جبرين، ص(٣٩)، بشرط أن تورع وتُصرف هي وأرباحها قبل السنة الثانية، وفتوى لأبي غدة منشورة في مجلة المجتمع الكويتية، العدد (٧٩٣)، ص(٣٤-٣٥)، بشرط أن يوافق المستحقون.
- (١) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة، ص(٢٢٧-٢٢٨)، والهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة)، الندوة الرابعة، ص(٦٢٥)، وقرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ص(١١٤)، وفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (١٠/٩٢) و(١٣/١٠٥)، وفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، لبيت التمويل الكويتي، الجزء الثاني، ص(١٦٨-١٦٩)، وفتاوى الهيئة الشرعية بالندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع الخامس بتاريخ ١٤/١٠/١٤٢٢هـ، ص(٢٥)، وعزاه الشيخ عبد الله بن منيع للشيخ عبد العزيز بن باز، كما في مجموع فتاوى وبحوث المنيع، (٢/٢٣١-٢٣٢)، والشرح الممتع، لابن عثيمين، (٦/١٧٥)، و١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري، لعبد الله بن جبرين، ص(٤٨)، وفتاوى معاصرة، للقرضاوي، (٣/٢٥٣-٢٥٤).
- (٢) ينظر: قرارات الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة، ص(١٥)، وفقه الزكاة، للقرضاوي، (٢/٦٠٩)، والفقہ الإسلامي وأدلته، للزحيلي، (٣/٢٠٠٥-٢٠١٤)، وبحث مصرف المؤلفة قلوبهم، لعبد الله المنيع، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٩، ص(١٢٣-١٢٤).
- (٣) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ص(٢٤١)، الندوة ١٣، وأبحاث فقهية، لشبير، ص(٤٣٩-٤٤٠)، واقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، للبعلي، ص(٩٠-٩٥)، ويراجع: الأموال، لأبي عبيد، ص(٦٧٣-٦٧٤).

ومتى حكمتنا أن المؤسسات الخيرية كالمؤسسات الحكومية التي تنوب في عملها عن وليّ الأمر أبحنّا لها أن تسدد ديونها من سهم الغارمين^(١)، بل أبحنّا لها ما هو أبعد من ذلك:

- أن تستسلف الزكاة من أربابها^(٢)، وهي مسألة منزلة على تعجيل الزكاة^(٣).

- أن تستقرض مالاً، ثم تسدده من مال الزكاة^(٤)، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه^(٥) أن رسول الله ﷺ استسلف من رجلٍ بَكْرًا^(٦)، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَهُ، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا

(١) ينظر: قرارات الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة، ص(١٥)، والزكاة في الإسلام، لحسن أيوب، ص(١١٢)، وفقه الزكاة، للقرضاوي، (٦٣٠/٢)، وصرف الزكاة للغارمين، لمحمد الزحيلي، ص(٥٧)، وراجع كذلك: فتوى الشيخين عبد العزيز بن باز وعبد الرزاق عفيفي، فتوى اللجنة الدائمة رقم ١٢٦٢٧، بتاريخ ١١/٢/١٤١٠هـ، منشورة في كتاب حكم صرف الزكاة في وجوه البر، للساهلي، ص(١٧١).

(٢) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم، (١٧/٢)، وراجع: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٨٦/٢٥).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، (٤٢٣/٢).

(٤) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٢١٥/٢)، وزاد المعاد، لابن القيم، (١٦/٢).

(٥) في كتاب (٢٢) المساقاة، باب (٢٢) من استلف شيئاً فقضى خيراً منه، (وخيركم أحسنكم قضاء)، ص(٦٥٣)، برقم ١٦٠٠.

(٦) البكر بفتح الباء: الفتى من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (١٤٩/١).

رباعياً^(١)، فقال: «أعطه إياه، إنَّ خيار الناس أحسنهم قضاء»، قال ابن حجر: «وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة، وكذا الأمور المباحة لا يُعاب، وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين؛ ليوفي ذلك من مال الصدقات»^(٢)، وقال ابن حزم: «لأنه استسلف كما ترى، لا استعجال صدقة»^(٣).

وتصبح يد المؤسسة الخيرية كيد ولي الأمر، ولما كانت يد ولي الأمر كيد المستحقين؛ لولايته عليهم، برئت ذمة المؤسسة الخيرية في حالة التلف أو هلاك المال من غير تعدُّ أو تفريط.

ثم يصبح للمؤسسات الخيرية كذلك صلاحية إجراء كثير من التصرفات التي تراها أصلح لعملها، فقد كان من هدي النبي ﷺ أن يجعل لمن يوليهم مجالاً للتصرف بالأصلح، يدل على ذلك: أ- في خصوص فقه العمل الخيري: ما رواه الإمام أحمد^(٤) عن الصنابحي رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقه مسنة، فغضب، وقال: «ما هذه؟»، فقال: يا رسول الله، إني

- (١) الرباعي: الذكر من الإبل إذا ألقى رباعيته، وذلك إذا دخل في السنة السابعة، ينظر: مختار الصحاح، للرازي، ص(٢٣١)، والنهاية، لابن الأثير، (١٨٨/٢).
- (٢) فتح الباري، (٣٣٧/٥)، وينظر: الحاوي، للماوردي، (١٦٠/٣).
- (٣) المحلى، (٢١٢/٤)، وينظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (١٢٤/٤-١٢٥)، و(١٠٩/٣).
- (٤) في مسنده، ص(١٣٧٨)، برقم ١٩٢٧٦، قال الذهبي في تنقيح التحقيق، (٣٣٣/١): «مرسل، ومجالد ضعيف»، وقد حكم بذلك البخاري كما في علل الترمذي الكبير، ص(١٠٠).

ارتجعتها^(١) ببعيرين من حاشية الصدقة، فسكت.

ب- وأرسل النبي ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن، وأمره بقبض الزكاة، وكان من اجتهاده أنه أخذ عوضًا عن الشعير والذرة قيمتها من الثياب الجديدة أو المستعملة، ونقل الزكاة من موضعها^(٢)، وعلل ذلك بقوله: «أهونُ عليكم، وخيرٌ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»^(٣).

وكانوا يرجعون إليه في أحيان أخرى، ففي مسند الإمام أحمد^(٤) عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ مصدقًا... قال: فصدقتهم حتى مررتُ بآخر رجلٍ منهم، وكان منزله وبلده من أقرب منازلهم إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، قال: فلما جمع إليّ ماله، لم أجد عليه فيها إلا ابنة مخاض؛ يعني: فأخبرته أنها صدقته، قال: فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وأيمُ الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسول له قط قبلك، وما كنت لأقرض

(١) الارتجاع: أخذ سن مكان سن، ينظر: تنقيح التحقيق، للذهبي، (١/٣٣٣).

(٢) ينظر: إعلاء السنن، للتهانوي، (٦/٢٧٥٣ - ٢٧٥٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، (٢/١٠٠)، برقم (٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٤/١١٣)، والبخاري في صحيحه، في كتاب (٢٤)، في باب (٣٣) العرض في الزكاة، ص(٢٨٧)، تعليقًا بصيغة الجزم.

(٤) في مسنده، ص(١٥٤٨)، برقم ٢١٦٠٣، قال الشوكاني في السيل الجرار، (٢/٣٨): «في إسناده محمد بن إسحاق، ولكنه قد صرح هنا بالتحديث».

الله تبارك وتعالى من مالي ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها، قال: فقلت له: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به، فهذا رسول الله ﷺ منك قريب؛ فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ فافعل؛ فإن قبله منك قبله، وإن ردّه عليك رده، قال: فإني فاعل، قال: فخرج معي، وخرج بالناقة التي عرض عليّ حتى قدمنا على رسول الله ﷺ . . . فقال له رسول الله ﷺ: «ذلك الذي عليك، فإن تطوعت بخير قبلناه منك، وأجرك الله فيه»، قال: فما هي ذه، يا رسول الله قد جئتك بها؛ فخذها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة.

ج- وفي غير ولايات العمل الخيري مما يقاس عليه: ما أخرجه الإمام أحمد^(١) في قصة قتل القبطي، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قلت يا رسول الله، إذا بعثتني أكون كالسكة المحممة^(٢) أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، قال: «الشاهد يرى ما لا يرى الغائب».

(١) في مسنده، ص(٧٥)، برقم ٦٢٨، وحسنه ابن حجر في مختصر زوائد البزار، (٦٠٥/١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٥٢٧/٤)، برقم ١٩٠٤.
(٢) أصل السكة: الحديدية التي تطبع عليها الدراهم، ثم قيل للدراهم المضروبة سكة؛ لأنها ضربت بها، ينظر: غريب الحديث، للخطابي، (٤٥٦/١)، والنهاية، لابن الأثير، (٣٨٤/٢).

وللأخذ بزمام هذه المسألة المهمة نستعرض أدلة القولين:

● مسألة: هل تعد المؤسسات الخيرية نائبة عن ولي الأمر؟

المؤسسات الخيرية على ثلاثة أنواع:

أ- مؤسسات خيرية خاصة بشخص أو بقبيلة معينة^(١)، وهذه المؤسسات لا يسمح لها بجمع التبرعات العامة، ولا تستفيد من الإعانات الحكومية، فهذه لا شك في عدم نيابتها عن ولي الأمر.

ب- مؤسسات خيرية؛ هي هيئات حكومية، يتم تشكيلها بموجب قانون يصدر عن ولي الأمر، ويتولى الإشراف عليها أحد أجهزة الدولة؛ كمصلحة أو بيت أو ديوان الزكاة، أو وزارة الشؤون الاجتماعية، فهذه لا شك في نيابتها عن ولي الأمر^(٢).

ج- مؤسسات خيرية غير حكومية، مصرح لها من قبل ولي الأمر أو نائبه، واختلف فيها على قولين:

القول الأول: إنها نائبة عن ولي الأمر^(٣).

(١) ينظر في تعريفها: الجهود التربوية للجمعيات الخيرية النسائية السعودية، لحصة المنيف، ص(٨٣-٨٤).

(٢) ينظر: بحوث فقهية معاصرة (١-١٠)، لمحمد عبد الغفار، ص(٢٦٦).

(٣) ينظر: فتاوى ابن عثيمين ورسائله، (١٨/٤٧٨)، والشرح الممتع، له، (٦/١٧٥)، وفتوى لجنة الفتوى بجمعية إحياء التراث الإسلامي، برقم (٧١)، (نسخة مصورة)، بتاريخ ١٤١٥/١١/٦هـ.

واستدلوا بالأدلة التالية:

١- أنها قد حصلت على ترخيص وإذن من ولي الأمر في القيام بأعمالها.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الإذن المجرد الذي حصلت عليه إنما هو من باب عقود الإباحة والإطلاقات، وليس عقدًا من عقود الوكالة؛ يسمح لها أن تقوم بأعمالها باسم ولي الأمر أو نيابةً عنه، فولي الأمر إنما أذن لها بالعمل على جهة أنها هيئة مستقلة بذاتها، ولم يأذن لها أن تكون هيئة تابعة له، ونائبة عنه.

٢- أن الدول تشرف عليها إشرافًا عامًا، فهي تتبع لإشراف مباشر من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية غالبًا، ويُحوَّل للوزارة -في كثير من الأنظمة- أن تشرف عليها إشرافًا إداريًا؛ من جهة وضع الوزارة للنظام الأساسي للمؤسسات، وحقها في تعيين رئيس المؤسسة، أو ترشيح أعضاء في مجلس إدارتها، أو في الجمعية العمومية، كما أن للوزارة إشرافًا ماليًا، يتمثل في متابعة حسابات الجمعية، ومراقبة إيراداتها وصادراتها، بالإضافة لاشتراط مراجعة محاسب مرخص له، وإيداع جزء من أموال المؤسسات في البنك المركزي.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المؤسسات الخيرية كسائر المؤسسات المالية، لا بد أن تخضع لرقابة عامة من الدول، ولا تعني هذه الرقابة العامة أنها تمثل الدولة في أعمالها.



القول الثاني: إنها مؤسسة مستقلة، وليست نائبة عن ولي الأمر^(١).

وأبرز ما استدلووا به:

١- أن المؤسسات الخيرية ليست تحت إشراف مباشر من ولي الأمر، ولم تنشأ بقانون خاص؛ لذا لا تعتبر هيئات حكومية، بل قيل في تعريفها: إنها مؤسسات غير حكومية، وهو قيد مهم تواردت عليه القوانين، وضبطها به الباحثون في مجال العمل الخيري^(٢).

وقد يناقش هذا الاستدلال: بأن ثمة جهات كثيرة لا تتبع سلطة الحكومة المباشرة، ومع ذلك تُعدُّ نائبةً عن ولي الأمر؛ كالسلطات التشريعية والقضائية.

٢- أن الصلاحيات التي أعطيت للمؤسسات الخيرية لم تكن صلاحيات مطلقة؛ كتلك التي تمنح للجهات الحكومية، فإن بعض الأنظمة تمنع المؤسسات الخيرية من جمع الزكاة مثلاً، وإن سمحت بذلك فهي تقيّد هذا الإذن بجمع زكاة الأموال الباطنة دون

(١) ينظر: ولاية الإمام على أموال الزكاة، لبندر السويلم، ص(٢٠٨)، والاحتياط لأمر الزكاة، لمحمد بن الأمين الشنقيطي، ص(٢٦)، وحكم دفع إيجار مبنى الجمعية الخيرية من الزكاة، لهاني الجبير، ضمن فتاوى الإسلام اليوم على الشبكة العنكبوتية.
(٢) ينظر: دور الجمعيات الخيرية الإسلامية في تخفيف حدة الفقر مع مقترح لإنشاء بنك فقراء أهلي إسلامي، لمصطفى محمود، ص(١٠)، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث بديي، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨م.

الظاهرة، ولا تجعل للمؤسسات الخيرية حق الإلزام في أخذ الزكاة من الأغنياء، ولا تعزيز الممتنعين عنها، أو التفتيش عن المختفين، بل قد تنشئ تلك الأنظمة جهات حكومية خاصة لجمع الزكاة، وتعطيها الصلاحيات المخولة لولي الأمر.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الفوارق ليست مؤثرة في الحكم.

والذي أختاره: أن العمدة في ذلك أن ينظر إلى قانون الدولة وإذنها؛ فإن مثلت المؤسسات الخيرية فيما تقوم به من أعمال النيابة عن ولي الأمر -بحيث تعتبر ممثلة له، وتابعة للجهاز الحكومي- كان لها حكمه، وإن لم تمثل ذلك، وإنما مثلت شخصيتها المستقلة عن ولي الأمر لم تعط من الأحكام ما يخصه، ولا يكفي للحكم بكونها نائبة عن ولي الأمر كون الدولة لها حق الإشراف غير المباشر عليها؛ إذ سائر المرافق الخدمية وغير الخدمية التي ضمن إطار جغرافية الدولة تخضع لهذا الإجراء.

ويستثنى من ذلك: المؤسسات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية، التي تضطلع بمهام تولى أمر المسلمين، والله أعلم.



تمويل المؤسسات الخيرية نفسها من أعمالها

الإشكالية الثانية: هل المتبرعون يدركون أن المؤسسات الخيرية تمول نفسها من تنفيذ تبرعاتهم؟

لا شك أنّ من أكدّ شروط العمل الخيري حُلُوهُ من مظاهر النفعية، أو طلب الربح المادي للأشخاص، وتوجيهه بالدرجة الأولى نحو المصلحة العامة^(١)، وتعتمد كثير من المؤسسات الخيرية لتمويل مصاريفها الإدارية من التبرعات التي تجمعها، وهي في ذلك لا تهدف لاسترباح رؤسائها، بل لدعم ميزانياتها التشغيلية. ولذلك صور، منها:

أ- استقطاع نسبة محددة كـ (١٠%، أو ١٢% أو ١٨%) من قيمة كل مشروع خيري تقوم به المؤسسات الخيرية مقابل تنفيذ المشروع^(٢)، وقد يتم حَسْمُ هذه التكاليف من قبل فروع المؤسسة الخيرية التي قامت بجمعها، ثم تُحَسَم مرة أخرى من قبل الإدارة العامة للمؤسسة، والتي قد تكون هي المسؤولة عن تنفيذ العمل^(٣).

(١) ينظر: ضوابط الخير الإسلامي، لحامد سليمان، مقال منشور في موقع إسلام أون لاين.

(٢) ينظر: تنمية الموارد البشرية والمالية، للعلي، ص(٢٠٢).

(٣) وممن ذهب إلى جوازه: مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته العاشرة، =

ب- إعطاء الساعي نسبةً من مجموع التبرعات التي يجمعها مقابل عمله؛ إما في صورة راتب أو مكافأة^(١).

ج- أن تتفق المؤسسات الخيرية مع جمع كبير من المُزكِّين على إخراج صدقة فطرهم؛ مما يعني شراءها لكميات كبيرة من صدقات الفطر، وهذا بدوره يؤدي لقلّة التكلفة بشكل كبير عن قدر التكلفة في حالة شراء الصاع بالتجزئة، ثم تجعل هذه الزيادة لصالح دعم المؤسسة^(٢).

فهل يشترط للإذن الفقهي بتصرفاتها تلك إذن المتبرعين؟

لهذا الإشكال جوابان مشكلان:

الجواب الأول: أن من يتبرع لجهة خيرية إنما يقصد دعم

- = ص(٢٢٥)، والهيئة الشرعية للندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع الثاني بتاريخ ١١/٤/١٤٢١هـ، ص(٦)، والشيخ عبدالله بن جبرين، ينظر: ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري، ص(٤٦)، ود. يوسف القرضاوي، ينظر: آراء الشيخ يوسف القرضاوي في القضايا الفقهية المتعلقة بكفالة الأيتام، ص(٣)، ود. سعود الفنينان ينظر: فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، بتاريخ ٧/٤/١٤٢٣هـ..
- (١) ينظر: فتاوى الهيئة الشرعية بالندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع الخامس بتاريخ ١٤/١٠/١٤٢٢هـ، ص(٢٥)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين ورسائله، (٣٦٥/١٨)، و١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري، لابن جبرين، ص(٣٦)، وفتاوى موقع الشبكة الإسلامية: د. عبدالله الفقيه، رقم الفتوى ٥٠٨١٦، بعنوان: مسائل تتعلق بأعمال الجمعيات الخيرية، بتاريخ ١٩/٥/١٤٢٥هـ، وفتاوى موقع الإسلام اليوم: هاني الجبير.
- (٢) ينظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، دراسة فقهية تأصيلية، للباحث، ص(٣١٥-٣٣٤).

أعمالها، وتواصلها في مساعيها، وهي لا تعطي إلا من تحتاج إليه في دعم أعمالها، أو القيام بها^(١).

- والمتبرع في ذلك لن يخلو من الأجر؛ إذ القصد العام للمتبرعين هو دعم أبواب الخير، وطلب الثواب من الله. ودعم المؤسسات الخيرية باباً من أبواب الخير العظيمة.

- وهي لا تأخذ من التبرعات شيئاً إلا بقدر ما تبذله من جهد ووقت ومال في جمع التبرعات، وتفريقها^(٢).

ويقع الإشكال في هذا الجواب: في كون المؤسسة الخيرية لا تظهر للمتصدقين في صورة البائع، أو الأجير؛ لذا لا يعقدون معها عقد معاوضة يحتاطون فيه، بقدر ما يقصدون التوكيل المجاني، فالعقد فاسد؛ لعدم وجود رضا الطرفين.

ثم إن ظهور هذا الأمر للمتصدقين بعد ذلك سيؤثر على سمعة المؤسسة.

الجواب الثاني: أن عُرف المؤسسات الخيرية جرى على أنها تمول نفسها من تبرعات المتبرعين، ومن أنشطتها واستثماراتها، والمؤسسات الخيرية القائمة اليوم تعتمد على هذين المصدرين من التمويل، ويحق لها أن تتصرف على ضوء هذا العرف؛ أخذاً

(١) ينظر: فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، المجيب: هاني الجبير، بتاريخ ١٤٢٤/٦/١هـ.

(٢) ينظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (٧٠/٤).

بقاعدة المعروف عُرفًا كالمشروط شرطًا^(١).

ويقع الإشكال في هذا الجواب: في أن العرف الذي يُحكم به يُشترط اتصافه بالاطراد والغلبة؛ حتى أصبح عرفًا عامًّا أو خاصًّا يحكم به، ومعنى الاطراد العموم؛ بأن يكون شائعًا مستفيضًا بين أهله؛ فلا يفهمون عند الإطلاق إلا ما يدل عليه هذا العرف، ومعنى الغلبة ألا يتخلف عن أكثر جزئياته^(٢).

وبالنظر في هاتين الجهتين نجد ما يلي:

- بالنظر في جهة اطراد هذا الأمر: نجد أن عامة المؤسسات الخيرية تعتمد على تمويل نفسها من خلال التبرعات والاستثمارات التي تقوم بها، ومن خلال استقطاع النسب التشغيلية مقابل تنفيذها للمشاريع.

ونوقش هذا الأمر: بأن كثيرًا من المتبرعين يخفي عليهم تصرف المؤسسة الخيرية، ولا يحتاطون في تعاملهم معها احتياطهم في عقود المعاوضات؛ كما سبق، بل ربما لو علم لاختار وكيلاً آخر، وبأجرٍ أقل.

وأجيب: أن هذا الأمر عرفٌ عند أهله، مُقيّدٌ في اللوائح الداخلية المنشورة للمؤسسات الخيرية، فغفلة المتبرعين عنه لا تلغيه.

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة (٤٣)، ص(٤).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٩٣)، والعرف حجّيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، لعادل قوته، ص(٢٣٢).

- وبالنظر إلى جهة غلبة هذا الأمر: نجد أن بعض المؤسسات الخيرية تقوم بأعمالها دون أن تأخذ أجره من المتبرعين، وتمول نفسها من مصادر أخرى، مما يجعل القاعدة ليست عامة حتى يحكم بها.

ونوقش: بأنه غالب بين المؤسسات الخيرية، والحكم للغالب.

ويعود الإشكال قوياً إذا لاحظنا هاهنا أن هذه المسألة نازعتها قاعدتان فقهيتان: الأولى: قاعدة تحكيم العرف^(١)، والثانية: قاعدة (النطق أقوى من العرف)^(٢)، وإذا كانت المؤسسات الخيرية قد تعارفت على أخذ هذه النسب، فقد شهرت نفسها باسم المؤسسات الخيرية التطوعية، والنظر إلى سمة هذه المؤسسات بوصف الخيرية، يجعل الأمر يختلف كثيراً، فعامة المتبرعين يفهمون من وصف الخيرية التبرع بالعمل، وعدم الاسترباح من ورائهم؛ خصوصاً وهو يقابل وصف التجارية، بينما لا تقصد المؤسسات الخيرية بهذا الوصف عدم الربح، بل تعني به: أن الربح لا يعود لصالح القائمين على هذه الأعمال، بل للمؤسسة الخيرية والعمل الخيري عموماً.

فإن قيل: أليس المتعامل مع السماسرة والبنائين وغيرهم من

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٢٢)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٨٠/٩).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢٥٨/٥)، وقواعد الأحكام، للعز، (٣٢٥/٢)، وشرح

القواعد الفقهية، للزرقا، ص(١٤١).

الأجراء يُلزم بعرفهم في أداء حقوقهم، وإلزامهم بواجباتهم؟
قيل: هذا صحيح، لكن المؤسسات الخيرية اختلفت عن أصحاب أي مهنة أخرى جرى العرف بحقوقهم وواجباتهم؛ لأن أولئك لم يعارض مساهم ما تعارفوا عليه من أخذ أجره المثل، بخلاف المؤسسات الخيرية، وعليه؛ فالذي يَظُهر: التأكيد على اطلاع المتبرع بما يُسْتَقَطُّع من تبرعه.

وفي رأيي: أن شيوع وصف الخيرية على هذه المؤسسات غلب في غير مرادها، لذا ومع حاجة المؤسسات الخيرية لهذه الأنشطة التجارية لتكفل حقوق موظفيها، ومستلزمات إدارتها، ولتتحمل أعباءها، وتقوم بمهامها، لا بدّ من الاهتمام بما يلي:

١- نشر ثقافة العمل الخيري، وتوضيح مدى حاجته للقيام بهذه الأنشطة، والاعتماد على هذه المصادر، وتوضيح ذلك لعموم المتبرعين بشفافية تامة؛ حتى يطمئن الجميع على صحة العمل.

٢- أن تنشئ المؤسسات الخيرية شركات تجارية واستثمارية، تعمل لصالحها، وتُعلن عن نفسها بهذه التسميات، وتحقق لها الدخل المرجو دون الدخول في أي حرج^(١).

٣- أن تُنصَّ المؤسسة الخيرية على قيامها بمثل هذه التصرفات؛ سواءً في لوائحها المنشورة، أم في إعلاناتها الخاصة بالمشاريع الخيرية، أو أن تخبر المتبرعين بأي طريقة تراها مناسبة

(١) ينظر: تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية، للعلي، ص(١٤١).

ضماناً لحسن سمعتها، وعدم تشويه صورتها خصوصاً، وصورة العمل الخيري عموماً، ولذلك وسائل، منها:

١- أن تكتب لوحة على مدخل المؤسسة تبين ما تأخذه من نسبة، شريطة أن يطلع عليها المتبرع.

٢- أو أن ينبه على ذلك في العقد الذي يكتب بينه وبين المؤسسة.

٣- أو أن يكون قد بُين ذلك في النشرات التعريفية للمؤسسة التي وصلت للمتبرع؛ كأن تكتب في إعلاناتها أو إيصالاتها: وما زاد عن قيمة الفطرة يصرف في الأعمال الخيرية، مثلاً.

٤- أو أن يخبر شفهيّاً باستقطاع هذه النسب، أو نحو ذلك من أي وسيلة تضمن الاطمئنان على علم المتبرع بهذا الاستقطاع.

٥- أو أن تَعْمَد المؤسسة الخيرية إلى جمع تبرعات بمسمى الأعمال المؤسسية الإدارية، أو ضمن الدعوة للتبرع بمبلغ معين، تصرف نسبة منه لصالح هذه الأعمال؛ كما هو حال بعض المؤسسات الخيرية.



من الذي وكل المؤسسات الخيرية؟

الإشكالية الثالثة: هل المؤسسات الخيرية وكيلة عن المستحقين أم عن المتبرعين؟

الوكالة في أداء الصدقات جائزة بالإجماع^(١)، وقد دلّ على ذلك ما رواه أبو داود^(٢) عن جابر رضي الله عنه قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمتُ عليه، وقلت له: إني أردتُ الخروج إلى خيبر، فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقًا، فإن ابتغى منك آيةً فضع يدك على ترقوته».

ومتى ما كانت المؤسسة الخيرية وكيلة عن المستحقين جاز لها من الأحكام ما لم يجرز دون ذلك، فلها تقسيط الزكاة على المحتاجين على صورة رواتب شهرية^(٣)، ويحق لها أن تتصرف في

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢٠٣/٥ - ٢٠٤)، وتكملة المجموع، للسبكي، (٤٤٦/١٣)، والفروق، للقرافي، (٦٥٢/٢).

(٢) في كتاب (٢٣) الأفضية، باب (٣٠) في الوكالة، ص(٤٠١-٤٠٢)، برقم ٣٦٣٢، وحسنه ابن حجر في تلخيص الحبير، (١٢٣/٣)، برقم ١٢٥٩.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (٤٢٢/٩)، برقم ١٠٦٧١، واشتروا تعجيل الزكاة، وأن يحل القسط الأخير يوم وجوب الزكاة، وينظر أيضًا: أحكام وفتاوى الزكاة =

التبرع بما يحقق مصلحة المستحقين؛ من استبدال أو استثمار،
وتصبح يد المؤسسة كَيْدِ المستحق في الاستلام والضمان.

وجواب الإشكال فيه التفصيل:

أ- فهي وكالة عن المستحقين تتصرف نيابة عنهم في حالتين:
الأولى: إذا أخذت المؤسسة الخيرية إذناً من المستحقين في
تولي أمورهم، أو بعضها.

والثانية: إذا كانت المؤسسة هي المشرفة والمتولية على ذات
العمل موضع الاستحقاق؛ كمستشفى، أو مدرسة، أو وقف تتولى
هي النّظارة عليه.

وفي إحدى هاتين الحالتين تكتسب المؤسسة الخيرية امتيازات
فقهيّة كثيرة، منها ما سبق، ومن ذكاء الجهات الخيرية أن تحرص
على تحقيق ذلك.

ب- وإلاً فالأصل أنها وكالة عن المتبرعين، الذين استنابوها
لتنفذ لهم أعمالاً تجوز النيابة فيها، ولا يحق لها التصرف نيابةً عن
المستحقين، الذين لم يوكلوها في تولي أمورهم، بل البالغ منهم
ولي أمره، والقاصر منهم قد يكون له أولياء، أو وكلاء آخرون،
وينبني عليه:

- أن تلتزم الأمانة في التصرف على وفق العمل بالأصلح

= والصدقات والندور والكفارات، لبيت الزكاة الكويتي، ص(٣٣)، وفتاوى قطاع
الإفتاء بالكويت، (٧/٦٥).

بحسب العُرف، وفي حدود الوكالة، بما اقتضاه لفظ التوكيل؛ مع مراعاة قرائن الأحوال، وعُرف الخطاب.

- أنَّ يَدَهَا كَيْدِ المْتَبْرِعِ؛ فلا تبرأ ذمة المْتَبْرِعِ بمجرد تسليم المال المستحق عليه للمؤسسة.

- وهل يحل لها في هذه الحال أن توكل غيرها من المؤسسات الخيرية للتنفيذ؟

المسألة خلافية في أصلها، والذي يظهر في شأن المؤسسات الخيرية أن المْتَبْرِعِينَ يُعْلَبُونَ جانب تنفيذ المشروع الخيري، بغض النظر عن الفاعل، وفي هذا إذن لها في توكيل غيرها من المؤسسات الخيرية، بشرط توفر الأمانة والقوة، وصدق النصح، وجودة العمل، ما لم ينههم الموكِّل عن التوكيل^(١).

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢١٦/٥)، والإنصاف، للمرداوي، (٣٦٥/٥)، وتكملة المجموع، للسبكي، (٤٨٢/١٣).

منتجات المؤسسات الخيرية ومقاصد الريعة

الإشكالية الرابعة: كيف نضمن أن منتج العمل الخيري لا يصادم مقاصد الشرع في التبرعات؟

وذلك أن الأحكام تأتي متناسبة مع الشرع إذا توافقت في ضوابطها ومقاصدها معه، فلا يلهينا البحث عن الصورة الجزئية المشابهة للحكم لقياسه عليها عن الأطر العامة للمقاصد الشرعية، ولذلك أمثلة:

أ- أن مقصد الشرع من التبرعات أن تُفعل خالصةً لوجه الله الكريم، فالمنتج الخيري الذي يتجه بعيداً عن ذلك يجب أن يُمنع، أو يقيد بما لا يحرفه عن هذا المقصد، ومن تلك المنتجات على سبيل المثال:

- المزاد الخيري^(١)، والطبق الخيري^(٢) اللذان قد يتذرع

(١) ينظر: تنمية الموارد البشرية والمالية، للعلي، ص(١٧٤).

(٢) ينظر: الأنشطة الإعلامية الخيرية العاملة في المملكة العربية السعودية، لإسماعيل النزاري، ص(٦٨-٦٩)، وقد ذكر أن بعض المؤسسات الخيرية تجري اثني عشر طبقاً سنوياً، يحضر طبق الواحد ما يقارب ألف سيدة.

بالمشاركة فيهما إلى الرياء والمفاخرة.

- المشاركة في المسابقات ذات الريع الخيري؛ بغية فوز المتسابق بالجائزة، أو استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلهم^(١).
- ومثله: إعلان الشركات التجارية عن حَسْمِ جزء من ريع مبيعاتها لصالح الأعمال الخيرية^(٢).

- ومنه الرعاية الرسمية لبعض الأعمال الخيرية؛ بغية الحصول على تسهيلات جمركية، وإعفاءات ضريبية، مع زيادة حجم المبيعات لمنتجاتها؛ نتيجة تحسين صورتها أمام العملاء^(٣).

فإنَّ ظَهَرَ غَلَبَةُ قَصْدِ التَّبَرُّعِ، بَرَزَ تَسْأُؤُ بَعْدَ ذَلِكَ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَتَّصِدِقِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِصَدَقَتِهِ؟

والجواب: لا يجوز للمتبرع أن ينتفع بصدقته الواجبة؛ لأنها تعينت طاعة لله تعالى^(٤)، لكن لو كانت من تبرعاته المندوبة، ففي المسألة تفصيلٌ آخر:

(١) ينظر شروط جوازها: قرار مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، مجلة المجمع، العدد ١٤، (٣٠٢/١).

(٢) ينظر شروط جوازها: قرار الهيئة الشرعية للندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع السادس، بتاريخ ٢/١/١٤٢٣هـ، ص(١٦)، وفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (١٣٢/١١).

(٣) ينظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، للباحث، ص(٦٣٤-٦٤٦).

(٤) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٢٩٣/٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١١٠/٢)، والمجموع، للنووي، (٢١٩/٦)، والمغني، لابن قدامة، (٥٠٩/٢).

- إن كانت إرادته للدنيا هي أصل قيامه بهذا التبرع، ولم يرد من تبرعه إلا الدنيا؛ فعبادته باطلة؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْشَوْنَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦] (١).

- وإن اختلطت نيته للثواب بطلب الدنيا نقص من أجر صدقته بحسب اتجاه نيته للأمور الدنيوية، وقد قال النبي ﷺ فيمن جاهد لأجل المغنم: «تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث» (٢).

- وإن كانت الأمور الدنيوية قد حصلت تبعاً، من غير استشراف فلا حرج عليهم، وأجرهم على الله، وقد قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه لما أراد أن يمتنع من أخذ عطاءه: «خذه فتموله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرِفٍ» (٣) ولا سائل فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك» (٤).

- (١) ينظر: أحكام المسابقات التجارية، لعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ص (٤٠-٤٢).
- (٢) أخرجه مسلم، في كتاب (٣٣) الإمارة، باب (٤٤) بيان قدر ثواب من غزا فغنم، ومن لم يغنم، ص (٧٩١)، برقم ١٩٠٦، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.
- (٣) أي: غير متطلع إليه ولا طامع فيه، يقال: أشرف الشيء علاه، وأشرفت عليه: اطلعت عليه من فوق، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٤٦٢/٢)، وفتح الباري، لابن حجر، (٥٤/١٥).
- (٤) أخرجه البخاري، في كتاب (٩٣) الأحكام، باب (١٧) رزق الحكام والعاملين عليها، ص (١٥٠٢)، برقم ٧١٦٣، ومسلم في كتاب (١٢) الزكاة، باب (٣٧) إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، ص (٤٠١)، برقم ١٠٤٤، عن عمر رضي الله عنه.

قال ابن تيمية رحمته الله: «وأما من اشتغل بصورة العمل الصالح لأن يرتزق، فهذا من أعمال الدنيا، ففرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة، والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق؛ كما دلت عليه نصوص ليس هذا موضعها»^(١)، وقال القرافي رحمته الله: «وأما مطلق التشريك كمن جاهد ليُحصّل طاعة الله بالجهد، وليحصّل المال من الغنيمة، فهذا لا يضره ولا يحرم عليه بالإجماع؛ لأن الله تعالى جعل له هذا في هذه العبادة . . . وكذلك من حج وشرك في حجه غرض المتجر؛ بأن يكون جُلّ مقصوده أو كله السفر للتجارة خاصة، ويكون الحج إما مقصودًا مع ذلك، أو غير مقصود، ويقع تابعًا اتفاقًا فهذا أيضًا لا يقدر في صحة الحج، ولا يوجب إثماً ولا معصية . . . نعم لا يمنع أن هذه الأغراض المخالطة للعبادة قد تنقص الأجر، وأن العبادة إذا تجردت عنها زاد الأجر وعظم الثواب، أما الإثم والبطلان فلا سبيل إليه»^(٢).

وفي مقابل هذه الصور العصرية للعمل الخيري تأتي الصدقة الإلكترونية^(٣)، وما تتميز به من تحويل الصدقات من حسابات

(١) مجموع الفتاوى، (٢٠/٢٦).

(٢) الفروق، (٩/٣-١٢)، الفرق (١٢٢) بين قاعدة الرياء في العبادات، وبين قاعدة التشريك في العبادات.

(٣) وهو مصطلح خيري يعني: التبرع من خلال تقنية الخدمات المصرفية الإلكترونية لصالح الحسابات الخيرية، وقد تسمى بالصدقة الخفية أو صدقة السر، ينظر: ورقة =

المتبرعين دون الكشف عن هويتهم، فحصل بها إحياء صدقة السر، والرقي بالمتبرعين إلى تجنب الرياء والسمعة المحبطة للصدقات، مع توفير الوقت، والموارد المالية والبشرية في عملية جمع التبرعات، والتقليل من مخاطر الاحتفاظ بالنقود في مقرات المؤسسات الخيرية، والتقليل من مخاطر نقلها إلى المصارف.

ب- أن مقصد الشرع في التبرعات أن يَسْتَشْعِرَ المتبرِعُ تطهير نفسه وماله ومجتمعه من الآفات بإنفاقه، وعلى المؤسسات الخيرية أن تتجنب الوسائل التي تُضعف هذا الجانب، أو تضبطها بما يخدم المقصد الشرعي، ومن صور ذلك:

- الاستقطاعات الدورية، والتي قد تتم دون علم المتبرع بها، فلا تبقي له نوع مشقة يتحسس بها تطهير نفسه، وتزكيته عند خروج المال من يده.

- مباركة التبرع بالأموال المحرمة، دون إشعار الدافع لها بأن تخلصه منها إنما هو من باب التوبة والتطهر، والتخلص من تبعة الإثم^(١).

- تسهيل تنفيذ الكفارات والندور؛ بحيث يصل المكلف معها

= عمل بعنوان: الصدقة الإلكترونية، وتنمية الموارد المالية، لحمد عبيد، وآخرين، ص(٣)، منشورة في موقع الصدقة الإلكترونية، ومقال الصدقة الإلكترونية، لبدرية العسكر، منشور في الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، بتاريخ ١٤٢٩/٢/٦هـ.
(١) ينظر: فتاوى العلماء حول الأقليات المسلمة في العالم، لابن باز، والعثيمين، والجبرين، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ص(١٣٢).

إلى التساهل في الأحكام الشرعية، والمتعين على المؤسسات الخيرية أن تسلك مسلكًا وسطًا، إلى التسهيل ودون التساهل؛ تسعى فيه لتسهيل وفاء الناشرين بنذورهم، وتطهيرهم من ذنوبهم، دون أن تغري بالتساهل في إنشاء النذور أو الوقوع في موجبات الكفارات.

- فتح باب تعجيل الزكاة، دون التحقق من وجود المصالح الراجعة، مما قد يؤدي إلى إغلاق أبواب الصدقة الأخرى، إذ يصبح المتبرع لا يخرج مالا إلا احتسبه من زكاة الأعوام التالية؛ حتى يبلغ سنين عديدة^(١).

وفي المقابل فإن فرض غرامات مالية على المماطلين عن السداد، تُصرف لصالح المؤسسات الخيرية^(٢)، مما يسهم في سعي المتبرع لتطهير نفسه، متى ما كان يؤديها تكفيرًا لخطأ، لا تنجيزًا لعقوبة!

(١) ينظر: التوقيت الحولي في الزكاة، وما يترتب عليه من آثار، لعبد السلام الشويعر، ص(١٥٠).

(٢) ينظر جواز ذلك: عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية، لمحمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، (٣/٦٨١)، والخدمات الاستثمارية في المصارف، ليويسف الشبيلي، (١/٦٦٣).

الصيغ الربحية للعمل الخيري

• الإشكالية الخامسة: أيّ الجانبين يُغلب في الصيغ الربحية للعمل الخيري؛ جانب التبرع أم المعاوضة؟

للمعمل الخيري صيغٌ وتعاملاتٌ استثمارية، تجاذبها أمران: صورة المعاوضة المالية، وقصد الإحسان والإرفاق للمستفيدين منها، وعلى ذلك قامت صناعة عدة منتجات وأدوات للعمل الخيري، فمن ذلك:

١- الرعاية الرسمية لبعض المشاريع الخيرية، وصورتها: أن ترتبط المؤسسة الخيرية مع بعض الجهات التجارية بعقد، تتكفل بموجبه الجهة التجارية بدفع مبلغٍ معينٍ من المال، مقابل رعايتها لبعض المشاريع الخيرية، وتلتزم المؤسسة الخيرية بتقديم مجموعة من الخدمات الإعلانية للجهة التجارية، وقد تُختصر بعض الخدمات بحسب درجة الرعاية، وبحسب المبالغ المقدمة من قبل طالب الرعاية.

٢- وقف النقد في مشاريع استثمارية؛ بأن يُدفع قراضاً لمن يتجر به، أو يوضع في محافظ استثمارية، على أن تكون أرباحه

